ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع
وان كان ذلك على في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن في غيبة المشتري
فهلك يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومسلما فاذا كان المشتري
حاضرا امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير البايع مسلما ومتسلما
اما اذا كان المشتري غايبا وان كان بامر المشتري بوزن الدهن في الاناء لا يمكن جعله قابضا
تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون
المشتري قابضا سوا كان حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كما
لو استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق وامره بان يكيل فيها فانه يصير قابضا في
الوجهين ولو اشترى من الدهان عشرة ارطال من الدهن بدرهم ودفع القارورة
اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن
وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون
على المشتري وما وزن بعد الانكسار هلاكه يكون على البايع ويضمن البايع للمشتري ما
وزن قبل الانكسار فصب الباقي وان بقي في القارورة شي مما يوزن قبل الانكسار كان
ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه القارورة صحيحة فانكسرت فان كانت منكسرة وهو لا
يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك
كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في يده وامر البايع
بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا
ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبايع
يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك
والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن وذكر
فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة وقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق
ففعل كان المشتري قابضا ولو كان قال للبايع اعرني جوالقك فكله وكله لي فيه وكذا لو
قال

قال اعرني جوالقك واجعله لي فيه او كله ففعل فليس هذا بقبض من المشتري وذكر في النوادر
ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا في الوجهين الا
ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع وامره بان يكيل فيه ولو اشترى دهنا ودفع القارورة
الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت
القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث فهلكت في الطريق فالهلاك
يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري واما غلام البايع
بمنزلة البايع

ومن مسايل التخلية ايضا

رجل له
رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة
واقبضها وقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب
الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق وعدو
وهو والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض فان كانت تقدر على ان
تنفلت منه ولا حيل لو اخذ به الدواب لا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري
يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق وكذا لو كان يقدر على اخذها
ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلي بينه وبينها فانفلتت
كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل
ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما
صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال
البايع خليت بينك وبينها فاقبضها الا امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض
المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض لان المشتري لو
اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة
هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في حظيرة وعليها باب مغلق لا يقدر الرماك

Copyright © King Saud University